كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ .

1 ـ بَاب مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ .

2210 ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله رَضِي الله عَنْهما قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ قُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ .

2211 ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

الشرح :

كتاب الاستقراض ، المقصود بالاستقراض هو طلب القرض ، والقرض قد يكون جائزاً وقد يكون مستحباً يعني في حق المقترض ، وقد يكون واجباً أن يقترض ، أما الجواز فظاهر فإن الأحاديث فيها الدلالة على جواز ذلك وقد يكون مستحباً أن يقترض إذا كان ما يقوم به من أداء للحقوق التي عليه سيكون معه لو أخر تفريط منه أو مضايقة مثل الحقوق الزوجية وأشباه ذلك فإنه أن يصبر خير له لكنه إن كان فيه عليه مضرة فاستقراضه لأداء الحقوق التي عليه في النفقة على أهله ونحو ذلك هذا قد يكون مستحباً في حقه يعني في بعض الأحوال ، والاستقراض يعني طلب القرض قد يكون واجباً في بعض الحالات التي يكون معها دفع المفسدة الأعظم التي قد تنال إما في بدنه مثل أمراض شديدة معها هلكته أو في أبناءه أو يكون فيها دفع عن نفسه أو ماله أو نحو ذلك ولا يكون ذلك إلا بالاقتراض فهذا راجع إلى ما يتحصر ما يحصل بالاقتراض من المصلحة التي رآها الشرع والأصل فيه الجواز ليس الأصل فيه

الاستحباب ، ليس الأصل فيه الوجوب ، الأصل فيه من جهة المقترض الجواز أنه يجوز له أن يقترض لكن أن يضم إلى ذلك أن ينوي أداء هذه الحقوق أما إذا كان ليس عنده ، ليس في ظنه ما يفي به ويتوسع في الاقتراض ويقترض ليتوسع هو ، وليس عنده ما يفي به الحقوق فهذا يكون في حقه مكروهاً أو قد يكون في حقه غير جائز لذلك كان ليس في ذهنه أو ليس أمامه ما يسدد به ، وهذا ما توسع فيه كثير من الناس في باب الاقتراض وتوسعوا في الاقتراض حتى أصبحوا شبه أسارى لمن أقرضهم من جهة أنهم لم يستطيعوا الوفاء وليس أمامهم وفاء ، في هذه الحالة الصبر خير وأبقى ، أن يصبر خير له من أن يقترض وهو ليس أمامه طريقة للوفاء ، المقصود من ذلك أن الشريعة من محاسنها أباحت القرض وحثت عليه على أن يقرض المسلم أخاه قد جاء في أحاديث منها ما هو حسن ومنها ما هو دون ذلك أن القرض من المسلم لأخيه إذا أقرضه مرتين فكأن تصدق به مرة .

هذا رواه ابن ماجه وغيره : من أقرض أخاه المسلم مرتين فكأنما تصدق به مرة وجاء في بعض الأحاديث أيضاً أن ثواب الصدقة بعشر أمثالها وثواب القرض بثمانية عشر ، وقد جاء في بعضها أن هذا مكتوب على أبواب الجنة لكن فيها ضعف وهي معروفة في أحاديث الفضائل ، المقصود من ذلك أن الشريعة من محاسنها أنها أباحت القرض ، والقرض في الاسم العام يراد منه أن يعطي العين النقد ليرد مثله ، يعني يعطيه ألف ليرد الألف يعطيه عشر ة آلاف ليرد عشرة آلاف ، وأما الدين فهو أعم من القرض فيدخل القرض في اسم الدين ولا يدخل الدين في اسم القرض ، وهذا على صنيع الفقهاء فإنهم يجعلون الدين أعم ، والدين هو ما يحل في ذمة الإنسان مما يجب عليه أن يؤديه فيدخل فيه مثل المهر الذي لم يؤده أو المؤخر ويدخل فيه ثمن السلعة المؤخر ونحو ذلك يعني ثمن السعة يدخل فيه الأقساط يدخل فيه النجوم إلى آخره هذه كلها تسمى ديون النبي عليه الصلاة والسلام كما سمعت في حديث جابر لما اشترى ، اشترى وجعل الثمن ديناً عليه فأدخل البخاري

الكلام على الدين في الكلام على القرض لأن الدين الكلام عليه أعم من الكلام على القرض ، قصة النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر وأنه اشتراه منه واشترط عليه حملانه إلى المدينة وأنه رد عليه في القصة المعروفة ظاهرة الدلالة في فضيلة التيسير وتعجيل الثمن والتسهيل في هذا الباب لأن هذا من التعاون بين المؤمنين ومن البر والإحسان وأصل القرض هو عقد فيه إرفاق وفيه إحسان ، ولهذا ذلك تأخير الديون تأخير الثمن هذا فيه إرفاق وإحسان وهذا مما ينبغي للمسلمين أن يتعاهدوه ، لكن المقترض أو المؤخر لا يستغل هذا الذي أعطته الشريعة وهبه الله جل وعلا له في أنه يتساهل ، هذا الذي يحصل في كثير من الناس تجتمع عليه الديون وهذا ثمن بيت وهذا ثمن سلعة وهذا مهر مؤجل وهذا كذا ، حتى يغرق في مثل هذه المسائل هذا مما ينبغي للمرء أن يحاسب نفسه عليه ، الشريعة أباحت الاقتراض قد يكون مستحباً كما ذكرت وقد يكون أرفع من ذلك لكن ليس معه أن يغرق الإنسان نفسه في الدين لأنه إذا مات وعليه هذه الديون فإنه على خطر عظيم ولهذا جاء في الحديث : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ، وهذا يوجب الحذر .

الحديث الثاني حديث عائشة ، ذكرت فيه قالت : (أن النبي اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد) ، الطعام في الأصل كما هو معلوم من الأصناف الربوية أحد الأصناف الربوية الطعام ، لأن الطعام يكون من البر أو من الشعير ، والبر والشعير هذه من الأصناف الربوية ، والنبي اشترى هذا الطعام ولم يؤدي ثمنه أجل الثمن مع أنه صنف ربوي فهل هذا خلاف القاعدة وأن الربوي لا يباع إلا حاضراً ولا يؤجل يعني لا يكون نسيئة ، تبيع ربوي بربوي نسيئة ، العلماء قالوا إن الربوي كما هو معلوم لا يجوز بيعه بربوي آخر نسيئة إلا أن يكون أحد العوضين نقداً إلا أن يكون أحد نقداً ، فإذا كان نقداً والآخر مثمن مثل اللي يشتري بقروش طعام ، تشتري بها ، هذه يجوز التأخير فيها وقال بعضهم إلا أن يكون أحد العوضين

نقداً والآخر طعاماً لأجل هذا الحديث ، وهذا منهم لأجل هذا الحديث الذي سمعت لأن النبي اشترى طعاماً إلى أجل ما سلمه يعني نسيئة لكن ما سلمه ومن حيث التقعيد لأنه لو قيل بالتسليم ، يعني لو قيل أنه لابد أن يكون ثمن الطعام حالاً لأنسد باب السلم لأن السلم هو عكس هذا السلم فيه تأخير وكان يسلمون في الثمار السنة والسنتين ، ولو قيل في هذا صنف ربوي ولكنه لابد أن تسلم وإلا كان ربا لصار السلم باباً منسداً ، ولهذا قال العلماء أنه من حيث الدليل يجوز بيع ربوي بجنسه نسيئة إذا كان أحد النوعين طعاماً والآخر نقداً ومنهم من علل التعليل الآخر وهو أنه لو سد هذا الباب لأنسد هذا الباب أو لانسد باب السلم في الموزونات غالباً كما هو معروف من عباراتهم ، الرهن في الدين هذا توثقة ، الرهن توثقة دين بعين كما هو معروف بتعريف الفقهاء ، الرهن : هو توثقة دين بعين ، توثقة الدين بالعين هذه سائره كما جاء هنا النبي رهنه درعاً من حديد ومر معنا هذا في الرهن .

الحجر والتفليس يأتي تفسيرها في الأحاديث ، الحجر على السفيه أو على المفلس في أن يتصرف في ماله .

سؤال : ما هو وجه ذكر السلم هنا ؟ السلم دين هنا ؟

الجواب : السلم صار في ذمته يعني المثمن مؤجل ، يعني السلع مؤجلة ، هو صحيح سلم الثمن لكن المثمن صار في ذمته مثلاً ثمرات النخيل هذه لك هنا صار في ذمته المثمن في ذمته واضح .

سؤال : لما تذاكر في السلم ذكر التابعي بيع وشراء النبي صلى الله عليه وسلم ، ما وجه ذكره ؟

الجواب : لأنه هو عكس السلم ، الرهن يعني هذا أخر الثمن وجاء الرهن بتأخير الثمن يعني لأن الرهن توثقة ، توثقة دين بعين ، وهذا أيضاً تأخير المثمن ، هذا مثله . ليس بقياس ، هذا مثله .

2 ـ بَاب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

2212 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عبد الله الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ .

3 ـ بَاب أَدَاءِ الدَّيْنِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) .

2213 ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِي الله عنه قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ .

2214 ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ

وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

الشرح :

الحمد لله وبعد ، فهذا الباب والذي قبله يدل على أن رد الدين هذا من أداء الأمانة التي أوجب الله جل وعلا أداءها ، والدين هنا يعنى به القرض فمن اقترض شيئاً لأجل أن يؤديه وهو ينوي أداءه فإن الله جل وعلا يعينه كما جاء في الحديث الأول : ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه)) وأما إذا أخذها يريد إتلافها فإنه يتلفه الله جل وعلا وهذا دعاء عظيم ، وقوله ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله هذا لأجل أنه نقيض ما قصد فهو أخذ يريد إتلافها يعني على أصحابها هو ينتفع بها وأصحابها لا ينتفعون لأنه لا ينوي الرد لا ينوي الوفاء فهذا يتلفه الله , وهذا الدعاء منه عليه الصلاة والسلام فيه تشديد العظيم بمسألة الدين مسألة القرض إلا لمن أراد الأداء وكان يأمل الوفاء بما يعلم من الأسباب الظاهرة , لهذا واجب على كل مسلم أن يخشى أخذ المال مع عدم إرادة الوفاء بل الواجب عليه إنه إذا أخذ فإنه حين يأخذ ينوي رد الوفاء رد ذلك لأن حقيقة القرض أنه رد المال , لأن القرض ليس باب عوض ليس من أبواب المعاوضات , وإنما هو من أبواب الإرفاق والإعانة لأنه منيح هذا يمنح هذا , هذا المال ليرده بدله , المقصود من ذلك أن أخذ أموال الناس بالقرض أو بدين يريد أداءها الأخذ فهذا معان من الله جل وعلا , والنبي اقترض ولهذا كما ذكرت لك سابقاً القرض في أصله مباح , وقد ينتقل إلى حكم أخر بحسب الحال , ولا يكره القرض باعتبار أن القرض سؤال للمال والأصل في سؤال المال الكراهة أن كون المرء يسأل غيره مالاً هذا الأصل فيه الكراهة لكن يخرج عن ذلك القرض لأن النبي اقترض وأدى وكذلك استدان كان عليه دين ووفى عليه الصلاة والسلام فلا يدخل في هذا الباب .

والباب الثاني الأحاديث فيها جملة : ((إلا دينار أرصده لدين)) إلا دينار أرصده لدين وهذا يعني أن المسلم إذا جاءه مال فيبادر فيه إلى سداد الدين وإلى سداد القرض

وألا يؤخر ؛ لأنه قال : ((لو كان لي مثل أحد ذهب .. إلى آخره إلا دينار أرصده لدين)) يعني أن وفاء هذا الدين مقدم كأنه إذا جاءه مال أول ما يفكر فيه هو أن يرصد شيء منه لأجل أداء الدين أو سداد القرض وما أشبه ذلك وهذا فيه براءة الذمة ولا شك وأداء الأمانة وعدم التأخير وكل هذه فيها من الفضائل ما فيها ، لهذا القرض إذا كان عقد إرفاق وهو من محاسن الشريعة ومن باب التحاب بين الناس والمواصلة والتواد وعطف المؤمن على المؤمن وجاء فيه من الفضل ما فيه فإن المقترض أيضاً له الفضل إذا أسرف في السداد وفي الأداء فهو إرفاق وتوسعة على المقترض لكن لا يعني ذلك أنه يملك هذا الأمر ولا يفكر في قضاءه لأنه يضر أخاه أيضاً وإذا كثر في الناس أنهم يقترضون ولا يردون فقد يؤول الأمر بالناس حفاظاً على أموالهم أن يتركوا هذا الباب الذي هو من محاسن الشريعة وهو الإقراض ، الناس إذا تعاون بعضهم البعض وكان في الإقراض توسعة كما جاء في الشريعة لأنه عقد إرفاق وتوسعة فليس من قبيل المعاوضة وليس إنما هو رحمة توسعة وإرفاق وهذا ينبغي أن يتعاون فيه الناس فالمقترض يبذل ويؤدي ولا يؤخر والمقرض إذا رأى ذا الحاجة فإنه يسعى في حاجته ولهذا جاء في الحديث الحسن : ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة ، وهذه من نعم الله جل وعلا .

4 ـ بَاب إِسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ .

2215 ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمِنًى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً .

الشرح :

قال باب إستقراض الإبل ، استقراض يعني طلب الإبل قرضاً ، والقرض يصح فيما يصح بيعه ، فكل ما يصح بيعه يصح قرضه ، والإبل مما يصح بيعه فهي مثلاً عام ، يعني القرض غير مخصوص بالنقد بل ما صح بيعه صح قرضه ، هذا لابد فيه أن يضبط بقدره ووصفه فإذا كان من الأنعام مثل الإبل إذا اقترض فيضبط بوصفه من جهة السن ومن جهة أيضاً اللون والفئة ، على حسب المتعارف بين أهلها لأن القرض ، رد القرض أن يرد مثل الذي أخذ وهذه المثلية تكون في الصفات ، فمثلاً هو إذا اقترض الإبل جاز هذا كما فعل النبي أن إستسلف من رجلاً بكراً فلما أتى القضاء قالوا : لا نجد إلا خيار رباعياً ، فقال : ((أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاءً)) وفي هذه الرواية بين أن الأعرابي جاء يطالبه عليه الصلاة والسلام ببكره الذي أقرضه النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال : ((اشتروا له)) ، قالوا : لا نجد إلا أفضل من سنه ، قال : ((أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاءً)) فالمقصود أن هذه القصة تدل على جواز إقراض الإبل وأنها تقرض إذا عرفت بوصفها لأن الحديث فيه الدلالة على معرفة السن ، قالوا : لا نجد إلا أفضل من سنه ، يعني أنهم ضبطوا الأول وليس المقصود واحد الإبل على أي شيء كان بل لابد أن يضبط بوصفه ولونه وفئته لأن القرض رد بالمثل ، تقرض المال لترد المثل ولهذا يصح القرض في كل ما صح بيعه من مكيلات وموزونات ومعدودات إذا كانت تنضبط بذلك ، وهنا مسألة هذا القرض يكون في الأعيان أم يكون القرض أيضاً في المنافع ، يعني هل تقرض المنافع أم أن القرض في الأعيان ، الجمهور على أن المنافع لا تقرض وهو المعروف من مذهب أصحاب الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية اختار كما هو معروف من مذهبه مدون في الاختيارات أن المنافع تقرض ، المنافع تقرض مثل إيش ، يقول : أعمل عندي مثلاً في حقلي يوماً نحرث الأرض ، وأعمل عندك يوماً لحرث الأرض أو يقول اسكن بيتي في البلد الفلاني شهراً وأنا أسكن بيتك في البلد الفلاني شهراً ، هذا قرض منافع السكنى منفعة ، والعمل منفعة ، الذين

قالوا أنه لا يصح قرض المنافع لأن القرض رد المثل وهذه الأمور لا تنضبط وهذا وهذا إذا كان يقرضه فإن قرض المنافع لا ينضبط ثم أيضاً هو أقرب إلى المعاوضات منه إلى الإرفاق ، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية قال : لا هو من باب الإرفاق ، والحقيقة في الإرفاق قد تكون فيه لأن هذا لا يستطيع أن يعمل بنفسه ، يقول أنا حقلي مثلاً يحتاج أن تعمل فيه معي لمدة أسبوع حتى ينتهي وبعد فترة يعني يختلف زمن البذر وكذا وبعده أنا أعمل عندك مدة أسبوع ، والآخرون قالوا أن اليوم لا ينضبط ويختلف بالطول والقصر إلى آخره ، لكن هذا عند ابن تيمية ومن نحا نحوه يعدونه من المتقارب ، المقصود من ذلك أن قوله استقراض الإبل قول البخاري وسياقه للحديث فيه إشارة إلى أن القرض يكون فيما يرد مثله فيما ينضبط ، بقدره وصفته أما ما لا ينضبط فإنه لا يكون فيه القرض والضبط هنا يكون مكيلاً يعرف بالكيل الموزون يعرف وزنه ، المعدود يعرف عدده ، وأشباه ذلك أما العمل ففيه الخلاف الذي ذكرته لك ، على كل حال فيه تفاصيل معروفة في كتب الفقه .

سؤال : هل عمل النهار مثل عمل الليل ؟

الجواب : هذا قرض المنافع الذي تكلمنا عنه ، إذا كان بالساعة مضبوط بساعة ، ساعات معينة وهذا يحل محل هذا فهي على كلام شيخ الإسلام جائزة ، إذا كانت مضبوطة ، المهم الزمن أما من حيث الكلافة ، هذا كلام ابن تيمية والآخرين يجيزونه في الصورة ، يجيزونها لكن مع تكييف آخر ، لكن هي أقرب إلى المعاوضة منها إلى القرض .

5 ـ بَاب حُسْنِ التَّقَاضِي .

2216 ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ قَالَ كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَغُفِرَ لَهُ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الشرح :

هذا الباب فيه فضل حسن التقاضي ، وحسن التجاوز عن الموسر والتخفيف عن المعسر ، وهذا من يدخل في باب الرحمة تارة وفي باب مكارم الأخلاق تارة ، ولاشك أن خير الناس خلقاً من كان في هذا الباب حسن التقاضي حسن التجوز حسن التخفيف عن المعسر ويتجوز عن الموسر ويعامل الناس بالفضل لا بالمحاققة وإذا كمل الناس في أخلاقهم فإنه تأتي هذه الأخلاق تباعاً ، الناس يتسابقون في الفضل ، يتسابقون في مكارم الأخلاق وحسن التقاضي كما أنه من فضائل الشريعة كذلك هو من محاسن الأخلاق حتى عند العرب في الجاهلية لأنه من الشيم الكريمة ومن الدلائل على الكرم وحسن الطباع ، والتخلص من الشح وبذل الندى وما أشبه ذلك لهذا ، هذا الرجل الذي مات فخفف الله عنه وتجاوز عنه لأنه تجاوز وخفف ، والله جل وعلا يعطي الجزاء من جنس العمل .

6 ـ بَاب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ

2217 ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَقَالُوا مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً .

7 ـ بَاب حُسْنِ الْقَضَاءِ .

2218 ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي وَفَى

اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً .

2219 ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِي الله عنهما قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

8 ـ بَاب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ .

2220 ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَقَالَ سَنَغْدُو عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا .

الشرح :

الباب الذي سمعنا ، قال باب : إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ، الحق هنا المراد به ما يثبت في الذمة سواء أكان ديناً أو قرضاً أم غير ذلك مما له فيه الحق ومن له الحق ومن عليه الحق طرفان ، الحق لا يعدوهما ، الحق بينهما ، هذا له الحق وهذا عليه الحق ، فإذا اصطلحا على شيء وتصالحا عليه في أداء هذا الحق فالأمر بينهما لأن الحق لا يعدوهما ، ومن القواعد المقررة في الفقه أن الحق إذا كان لا يعدوهما الاثنين فما تصالحا عليه فهو جائز فإذ كان هذا له دين والآخر عليه دين فقال أعطني نصفه ويكفي أو قال بأعطيك نصفه وتبرئني من الباقي أو قال الأخير أنا أسقط عليك وأبرئك من جميع الدين أو حللني من حقك في عرض أو في غيره فأسقطه لأن الحق لا يعدوهما فهذا جائز

لهما كما قال البخاري هنا فهو جائز ، يعني جائز شرعاً وهو جائز بينهما يسقط الحق ممن عليه الحق ويمضي الأمر وحديث جابر بن عبد الله ظاهر في قوله إن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا لأن حقهم أكثر فلم يعطهم النبي حائطي وقال سنغدو عليك فغدا عليه حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها ، يعني أنهم استقلوها في أول الأمر أن هذا الحائط لا يخرج منه ثمرة تفي بدينهم فأتى النبي عليه الصلاة والسلام ، فطاف فيها فدعا فيها بالبركة فبارك الله جل وعلا في ثمرها فأنتجت تمراً كثيراً وفوا منه الدين وبقي لهم شيء آخر .

المقصود من ذلك أن هذا الحديث في أوله دليل على أن الشيء في ظاهره ، الحائط هذا لا يكفي في الظاهر لسداد الدين ولكن لو تصالحوا عليه فهو جائز لأنه النبي سألهم أن يقبلوا تمر حائطه وهذا تبع للقاعدة التي ذكرت لك في الحق ، يشمل الحق المالي لدين أو قرض ، ويشمل الحق في عرض أو في غيره إذا تحلل منه فهو جائز كما جاء في الحديث الذي في الصحيح أيضاً من كانت له عند أخيه مظلمة في مال أو عرض ، مظلمة بكسر اللام ليست مظلمة ، مظلِمة في مال أو عرض فليتحلله منه اليوم قبل أن يكون يوم لا درهم فيه ولا دينار ، المقصود قوله أن يتحلله منه اليوم ، يعني أن الحق الذي له في عرضه لو تحلله منه فأسقطه جاز لأن الحق لا يعدوه لكن لو كان الحق مترتب على أشياء أخر فإذا أسقط هو حق نفسه فلا يسقط حق غيره .

9 ـ بَاب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

2221 ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله رَضِيَ الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ فَقَالَ أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا .

الشرح :

الباب هذا في معنى الذي قبله والحديث فيه تفصيل عن الرواية التي سبقت فقال : باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو تقول أو غيره يعني جاز ، وقوله جاز فهو في الدين يعني أنه أعطاه مقابل دينه شيئاً لا يعلمه بيقين أنه يوفي دينه فإذن تنظر البستان يعني النخل إذا حمل ما تعرف هل هي تؤدي ثلاثين وسق أو لا تؤدي ، لكن هي مجازفة إذا قبل الحق له ، قال أنا قبلت هذا طلعت أقل أكثر فلا بأس وهنا في المقاصة هنا أو في أداء الدين لا تعتبر هنا الجهالة ، إذا قال هنا مجهول لا يؤدي لأن هذا الحق ، الحق لهما ، الحق بينهما على هذا ولهذا فإذا جازفه يعني أعطاه الشيء قال : قبلت ، خذ عندي خذها قال : قبلت بدون ما يعلم التفاصيل كم سعرها وكم إلى آخره وهذا لا بأس به لأنها ستؤول إلى العلم من جهة ثم فيه مصلحة في تخلص من الحقوق والصلح بين الناس فإذا حصلت المقاصة وأداء الدين بغير جنسه ، يعني مثلاً هو أول دراهم نقد يعني ، أعطاه بدله تمر أو تمر أعطاه بدله تمر آخر أو ثياب قال : أعطيك مكانه بشت أو ما أشبه ذلك ، إذا تقاصوا في الدين فلا بأس لأن المسألة أن يؤدى الحق بالذي يرضي صاحب

الحق ، وفي الحديث دليل من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام ، حيث إنه دعا فيها بالبركة ودعاؤه عليه الصلاة والسلام إجابته مرجوة ، ودعاءه بالبركة كما قال عمر : لقد علمت أنه لما مشى فيها رسول الله ليباركن فيها لذلك دلالة على أنه مرسل من عند الله حقا ، وأن الله جل وعلا أتاه من الآيات والدلائل والبركة له ولأصحابه ما يدل على أنهم كانوا على الحق وأنهم مؤيدون من ربهم ومن فوائد الحديث أن قول جابر لما أخبر النبي بالفضل قال عليه الصلاة والسلام : ((أخبر بذلك ابن الخطاب)) وهذا الإخبار لشيء فيه أثر من أثار رسول الله في الدعاء بالبركة والفضل ، وابن الخطاب عمر هو أشد إيماناً أو الناس في زمانه بل أشد الأمة إيمانا وأعظمهم إيماناً بعد أبي بكر الصديق وهذا الدليل من دلائل نبوته أمر النبي جابراً أن يتلوه أو أن يقصه على عمر وهذا يدل على أن الرجل العظيم في إيمانه وفي تصديقه وفي جهاده وفي بعد الشيطان عنه أنه يحتاج دائماً إلى ما يثبت حب رسول الله ويثبت الإيمان في نفسه فلا يظنن أحد مهما بلغ أنه يستغني عما يقوي الإيمان في نفسه ، الإيمان بالله والإيمان برسوله فهذا رسولنا يرسل جابراً إلى عمر ليقص عليه أو ليخبره بما حصل في هذه من الفضل نتيجة مجيء النبي ودعائه فيها بالبركة ، الجميع محتاج إلى دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام وإلى الآيات التي أعطاه الله جل وعلا إياها أن هذه فيها تقوية وتثبيت للعبد وتصديق لرسول الله ، ولهذا أهل السنة دائماً يتطامنون في إيمانهم ويتواضعون ويخافون وأما أهل البدع فإنهم يتعاظمون ، يعني خاصة من الزهاد يتعاظمون في إيمانهم ، ويرون أنهم أعظم وأعظم ، وكلما زادت معرفة العبد بربه وعلمهم بالله جل وعلا زاد تواضعه وزاد تشبثه ورغبته في ثباته على الحق وألا يزيغ الله جل وعلا قلبه ، والإمام أحمد رحمه الله تعالى قال في كلام له رواه عنه عبد الله بن الإمام أحمد يقول : قبور أهل السنة ، قبور أهل الكبائر من أهل السنة روضة ، قبور أهل الكبائر من أهل السنة روضة ، وقبور أهل الزهد من أهل البدع حفرة ، فساق أهل السنة أولياء الله ، وزهاد

أهل البدعة أعداء الله ، فالمسألة في المقام ، مقام قلب ، مقام إيمان ، مقام تواضع ، مقام إخبات لله جل وعلا ، فقد يعمل العبد الطاعة القليلة ولا يزال ينظر إليها ويمن على الله جل وعلا بها ، والعبد الصالح قد يكون عنده بعض المخالفات يعمل ويعمل ويعمل ويتقرب ويسأل الله جل وعلا العفو والغفران ولا يزال يخاف على نفسه لذلك أهل السنة المتحقق في السنة والتوحيد فهو يخاف على نفسه من كبيرته ويخاف على نفسه من ذنوبه مع أن أهل الإخلاص والتوحيد الذي وعده الله جل وعلا فيه بما وعد ، ووعده فيه رسوله بما وعد لكن إيمانه لا يجعله يعمل وأما الزهاد من أهل البدع فتجد عندهم التعاظم والانتفاء وتجد عندهم توجيه وجوه الناس إليهم والرغبة ، حقيقة الذل عندهم فيها بعد ، حقيقة السنة وحقيقة التوحيد عندهم ضعيفة أو معدومة ، ولهذا لا يغتر المغتر بظاهر الأمر يأتي ظاهره زاهد وعبادة أو ظاهر صلاح أو جهاد يجعله معظماً ، تجد هذه الظواهر ، هذه لا قيمة لها عند المتحقق للتوحيد والعقيدة والسنة ، المقصود سلامة القلب واليقين وصدق التوحيد ، وصدق العقيدة إذا حصل هذا فإن الذنوب على رجاء الغفران والحسنات والطاعات على رجاء تعاظمها ومضاعفة الله جل وعلا للعبد تواضعه فيها ، فالكل بحاجة حقيقة إلى التواضع وإلى مطالعة دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام في كل حال ليقوى اليقين وليزيد للمرء معرفته لله ولنبيه عليه الصلاة والسلام ، زادنا الله وإياكم ما فيه هدى وجنبنا ما فيه سخطه .

10 ـ بَاب مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

2222 ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح .

و حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ

وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .

الشرح :

الاستعاذة من الدين سنة ماضية ومما يستعاذ الله جل وعلا به من المساوئ ومما له أثره السيئ على العبد في دنياه وفي أخرته الدين والمغرم ، كما يستعيذ بالله جل وعلا من المأثم ، يعني أسباب الإثم والمعاصي ويستعيذ من الدين لأن الدين سبب مثل ما جاء في هذا الحديث ، الغرم سبب لأنه إذا حدث كذب وأنه يعد ويخلف ، هذا هو الذي يحصل عند الذين عليهم حقوق ولا يؤدوها ، يعدون فيخلفون ويحدثون فيكذبون هذه من خصال أو من شعب النفاق ، والعبد يستعيذ بالله جل وعلا من النفاق ومن شعبه والدين له آثاره السيئة حتى على العبد في دينه وإيمانه ، والدين مر معكم أظن التفريق ما بين الدين والقرض ، والمقصود هنا الدين كل حق مالي على العبد فيدخل فيه القرض ، فالقرض دين ، وإن كان الفقهاء يفرقون ما بين القرض والدين ، الدين مثلاً سلم مؤجل ، صداق مؤجل ، وحق مؤجل ، أما القرض فهو ما يؤخذ من النقد ليرد مثلها ومن المال ليرد مثله ، الدين عندهم ، عند الفقهاء مؤجل يتأجل ، لكن عندهم القرض حال ، يعني الحنابلة رحمهم الله فيه فرق بين الدين والقرض في أحكام كثيرة ، العلماء في كتب الفقه وبعضها فيه تحقيق يعني في المسائل هل الراجح التفريق أو لا لكن المقصود أن ثمة فرقاً بينهما في الاستعمال وهنا الاستعاذة بالله من الدين وهو يشمل الدين والقرض وما يسبب الحق على العبد ، واللي يسلم من الحقوق ويؤدي ما يجب عليه ويسلم من حقوق الناس هو الصالح لأن الصالح من عباد الله هو من يؤدي حق الله جل وعلا وحقوق العباد ، من قام بحق الله واستغفر من التقصير واستغفر من الذنب وقام بحقوق العباد فأداها ووفاها فهو الصالح . والذي يقوم بحقوق الله ويؤديها على أكمل وجه ويفرق في حقوق العباد فليس صالح لأن العلماء

في التفسير في كتب السلوك عرفوا الصالح ، والصلاح بأنه أداء حقوق الله جل وعلا وحقوق العباد والصالح من العباد هو القائم بحقوق الله جل وعلا وحقوق العباد ، حق الله جل وعلا إذا قصرت فيه أو أذنبت ففيه الاستغفار والتوبة والله جل وعلا يقول : ﴿ **إني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى** ﴾ أما حقوق العباد فهي مبنية على المشاحة ، لابد تعطي إن أعطيته في الدنيا وإلا فإنه سيأخذه منك في الآخرة لأن أكثر العباد يشاحون ما يتنازلون ، قليل من الناس اللي يعفون ويتسامح إذا صار له حق ونعوذ بالله من كل أسباب النفاق ونعوذ بالله من الدين والمغرم والمأثم ، اللهم فأعذنا .

11- بَاب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

2223 ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا .

2224 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) [1] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا [2] فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ .

الشرح :

الباب ظاهر في أن الدين إثم ، يعني بقاء المرء عليه دين وهو لا يستطيع الوفاء ثم لا يفي فإن هذا إثم عليه ، لأنه حق عليه لم يؤده ومن عليه دين أول الأمر قبل أن تفتح

---

[1] (1) الأحزاب آية [6] .

[2] (2) ضياعاً : يعني أولاداً يخشى عليهم من الضياع ، ضياع بفتح الضاد .

الفتوح ويكثر المال عند رسول الله كان يمتنع من الصلاة عليه ، عليه الصلاة والسلام وكان يطلب من الناس أن يقضوا دين فلان لما في ذلك من الأثر العظيم ، والمؤمن اللي عليه دين في القبر دينه يؤذيه ، ولما سدد أبو بردة الدين ، قال النبي له في حق الميت الآن بردت عليه جلدته ، أبو قتادة ، أو الآن بردت عليه جلدته ، المقصود أن الدين أمره عظيم ولا يجوز للإنسان أن يتساهل فيه يأخذ ويتوسع وهو ما يعرف أنه بيفي تتراكم السنين والناس يتعاطفون , والواجب على الإنسان إنه إذا أراد أن يؤجل ثمن أو يقترض ليفي بعد ذلك , ينوي الوفاء فيكون عنده مدخل , أو عنده شيء يستقبله إن سيأتيه , وبعض الناس هداهم الله توسعوا في مسألة القرض أو في مسألة الديون بمعني يأخذ شيء ولا يسدد ويأخذ شيء ولا يسدد حتى تتراكم عليه وهو ظاهر في الصلاح والخير وهذا ليس صلاح , الصبر هو المتعين عليه أما أن يأخذ أموال الناس وهو لا يعلم له سبيل إلى وفائها كيف يأخذ والنبي صح عنه أنه قال : ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه)) اللي يأخذ وهو يريد الأداء وعنده شيء يأمله يعني بيأتيه , يأخذ يحتاج يتوسع مثلاً هذا الشهر احتاجه ألف ريال ويعرف أنه مثلاً عنده مرتب سيأتيه لأخر الشهر ويسدد , أو مثلاً بيأخذ ألفين ثلاثة خمسة عشرة ويعلم أنه بيشتغل وبيسدد هذا شيء طيب , لكنه يأخذ ويقول نشوف نتوسع ثم تتراكم عليه الأمور , الصبر له خير له في دينه ودنياه وفي آخرته , أما قول النبي ((من ترك ديناً أو ضياعاً فعليَّ وإليَّ . النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)) فهذا لما وسع الله جل وعلا المال على رسول الله يعني مثل الفتوح وكثر المال عنده , صار اللي يموت وعليه دين يؤده رسول الله , أو ضياع يعني أيتام فإن ينفق عليهم من بيت المال عليه الصلاة والسلام .

سؤال : .....؟

الجواب : المقصود طرف الحديث سؤال جيد , لأن طرف الحديث فيه الصلاة في موضع أخر نعم .كلاً أو ضياع

الكل هو الشيء الذي يحمله الإنسان , يحمل الإنسان عليه نعم نكتفي بهذا .

12- بَاب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

2225 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ .

13 ـ بَاب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ قَالَ سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ .

2226 ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا .

الشرح :

الحمد لله وبعد : قال رحمه الله تعالى باب : مطل الغني ظلم وساق فيه الحديث المشهور يعني المشهور تداولاً , وليس الشهرة الاصطلاحية مطل الغني ظلم والمراد بالمطل هو المماطلة وتأخير أداء الحق من الغني الذي يجد ما يؤدي به الحق فإذا كان أحد في غناة وعليه حق فلا يجوز له أن يؤخر أداء الحق الذي عليه سواء أن كان من الديون أم كان قرضاً وهو يجد ما يسدده فيكون في حقه حينئذ , يكون الأمر في حقه حينئذ ظلماً لصاحب الحق , والنبي عليه الصلاة والسلام بين أن المماطلة وهي التأخير في أداء الحق وعدم أدائه حين المطالبة به , أو إذا حان وقته أن ذلك من الظلم , والظلم ظلمات يوم القيامة والباب الثاني في معني هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سلمة : عن أبي هريرة : ((ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)) المقصود بالواجد الغني الذي يجد ما يؤدي به الحق ولي الواجد يعني مماطلة الواجد وعدم أدائه

والتوائه في ذلك , يحل عرضه يعني لصاحب الحق فإنه يذكره بالصفة ويتناول عرضه بالصفة التي فعلها ولا يتعدى ذلك إلى غير يعني يقول ظلمني مطلني يماطلني يتهرب عني ما يؤدي حقي ونحو ذلك من الألفاظ التي فيها بعض النيل من العرض . قال: عليه الصلاة والسلام يحل عرضه وهل إحلال العرض هنا عند القاضي , أو يحل عرضه عند القاضي وعند غيره ظاهر الكلام من أهل العلم أن إحلال العرض هنا إنما هو عند القاضي فقط أو عند من عليه الحق له أن يواجهه بذلك وأن يطعن فيه لأن لصاحب الحق مقالاً , وهذا يدل على أن عرض المسلم لا يباح ولا يحل في غير هذه الصور التي جاءت في الاستثناء والأصل , أن العرض حرام كما قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)) فعرض المسلم على المسلم حرام , وهذا العرض قد يكون في أمور ترجع إلى السلوك الأخلاقي , قد ترجع إلى أمور في العبادات وفي سلوكه الديني , وقد ترجع إلى المعاملات فيما بينه وبين غيره , فالغيبة هذا نيل من العرض والقدح في المسلم نيل من العرض والتفكه أيضاً بالأفعال والنيل من هذا وذكر المسلم بما يكره هذا نيل من العرض , وما أكثر اليوم من ينتهك عرض إخوانه من المؤمنين وخاصة إذا كانوا من أهل الشارة الذين في الحفاظ على أعراضهم حفاظاً على مصالح كثيرة للإسلام والمسلمين من أهل العلم ومن ولاة الأمر ونحو ذلك إما لا يجوز معه أن يتعدى المسلم ما أذن له شرعاً قال عليه الصلاة والسلام هنا : ((ليُّ الواجد يحل عرضه)) يعني بالقدر الذي يبين به مظلمته , وعقوبته العقوبة ممن يملك العقوبة وهو ولي الأمر أو من ينيبه من القضاة أو الأمير في البلد ونحو ذلك هو الذي يعاقب الظالم أو يعاقب الغني المماطل ونحو ذلك حتى يؤدي الحق وليس العقوبة متروكة لكل أحد هذا يعاقب هذا , وهذا يعاقب هذا , لأن العقوبة إنما يملكها ولي الأمر أو من فوض إليه العقوبة , هذا مختصر الكلام هنا في الحديثين .

14 ـ بَاب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

2227 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

15 ـ بَاب مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَقَالَ سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ

الشرح :

قوله في الباب , باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به , المفلس هو الذي عليه حقوق , وليس عنده ما يفي بتلك الحقوق وهذا المفلس ممن عامل قد يكون عامله بقرض , يعني هذا المفلس أقترض من أحد أو أشترى فصار عليه دين لأحد أو كانت عنده وديعة أو أشياء بعينها عنده هذه أحوال ثلاثة ذكرها البخاري – رحمه الله -في الباب :

الحالة الأولى : أنه إذا كان عليه ديون أو قروض وأفلس فهنا يدخل أصحاب الحقوق الديون والقروض

يدخلون بالسهام يعني كما يعبر العلماء يكون أحدهم أسوة الغرم في ذلك , يعني هذا يأخذ نصيبه مما يجد من المال عند المفلس , يعني يتحاصون في ذلك , واحد مثلاً عنده أفلس وعليه مائة ألف ريال لكن ما وجد عنده إلا عشرين ألف وهم خمسة الذين يطالبون مثلاً بحقوق متساوية فكل واحد يأخذ الخمس من الموجود , إذا كانت الحقوق متفاوتة كل واحد يأخذ بقدر حصته من الموجود ثم يطالب بغير الموجود وينظر الحاكم في أمره .

الحالة الثانية : أن يكون قد أعطى بعض الناس وحرم هو بعض الناس فهل يرجع القاضي يرجع الأمر الأول يعني مثلاً هذا المفلس أدى بعض الدين ثم أفلس , أدى يعني لواحد والبقية لم يؤدي لهم فهل يرجع القاضي هذا الذي أدي ويجعل الجميع أسوة الغرماء في ذلك , هنا الذي أشار إليه هنا البخاري أنه إذا أدي لأحدٍ فيأخذ نصيبه ولا يكون أسوة الغرماء فيمن أودي الحق له وأخذ نصيبه أو أخذ حقه وذهب , لكن إذا أفلس وهم وهم مشتركون يعني في حقوق فهنا ينظر فيما عنده من المال ويقسم عليهم كما ذكرنا سالف .

الحالة الثالثة : أن يكون عنده أشياء عينية وصاحبها يعرفها مثلاً سيارة معينة باعه سيارة ولا سددها وأفلس يأخذ هذه السيارة , عنده وديعة لهذا المفلس ودائع أو شيء من ذلك يعني أو ما حكمه حكم الوديعة فإنه يأخذها إذا عرف ماله فإنه يأخذ ماله عند المفلس ولا يكون هذا المال بين الجميع يعني بين جميع الغرماء أو جميع الديانة أو جميع أصحاب الحقوق , لأن هذا مال معين لصاحبه فهو أحق به كما قال عليه الصلاة والسلام هنا : ((من وجد ماله عند مفلسٍ فهو أحق به)) وقول : من وجد ماله يعم ما إذا كانت وديعة أو كانت مبيعة أو ما كان قرضاً فيشمل هذه الحالات كما فهمها البخاري رحمه الله . هنا مسألة مشابهة في الصورة لهذه وإن اختلفت في الحال وهي ما يسميه الفقهاء مسألة الظفر وهي ليست في حال المفلس في حال من أخذ مال غيره تعدياً وغصب مال غيره , وهذا يطالبه فلا يعطيه حقه مثلاً أخذ بعير غصباً أو أخذ كتب

غصباً أو أخذ سيارة غصباً أو نحو ذلك هذا يطالبه فلا يعطيه حقه ثم هذا ظفر بهذا المال فهل له أن يأخذه هذه المسألة التي يسميها الفقهاء مسألة الظفر فهل له أن يأخذ هذا المال دون حكم حاكم لأنه ماله يعرفه وقد ظفر بماله وهو صاحب الحق به وهل يكون في معنى قوله عليه الصلاة والسلام , أو هو أولى من وجد ماله عند مفلس فهو أحق به .

أهل العلم اختلفوا في مسألة الظفر إلى ثلاثة أقوال معروفة :

أصحها : أنه له الأخذ إذا كان له بينات , إذا أقيمت عليه دعوة أو طلب فإنه يقوم بحجته , أما إذا لم يكن له بينة فلابد أن يأخذها يعني بينة ظاهرة يعرفها فلابد أن تأخذ من طريق القاضي بما فهو يعني بما يجري عند القضاة من تثبيت الأحكام .

والقول الثاني : إنه له أن يأخذها مطلقاً , والثالث المانع مطلقاً يعني الجواز مطلقاً والمنع مطلقاً إلا عند القاضي .

والثالث : التفصيل يعني الوسط التفصيل ما بين إذا كان عنده بينة يمكنه أن يقيمها حجة له فيما لو ادعي عليه أو طلب وإذا ما لم يكن له بيع , قوله عليه الصلاة والسلام : ((من وجد ماله عند مفلس فهو أحق به)) إذا كان عند غاصب في مسألة الظفر فهو أولى في المعنى من المفلس إن وجد ماله عند مفلس , إذا كان المفلس وهو ربما يكون معذوراً لإفلاسه هو أحق يعني صاحب المال أحق بل فكيف إذا كان عند غاصب أو عند متعدٍ أو ما أشبه ذلك .

سؤال : ....؟

الجواب : اللي مضى انتهي يعني قبل إفلاسه اللي مضى انتهى ما يرجع في الماضي وإنما الكلام إذا أفلس فإنه ينظر فيما عنده .

سؤال : عفا الله عنك ، بالنسبة للسيارة إذا أعطاه بعض قيمتها له أن يأخذها ؟

الجواب : إذا كان أعطاه بعض قيمة المبيع فإنه ماله حق يأخذ المبيع إلا إذا أرجع ما أعطاه وهذه تحتاج إلى صلح له ما يتنازل عن بعض الحق أو ينتظر فيها حكم القاضي .

سؤال : مسألة الظفر تشمل أي شيء حتى النقود ؟

الجواب : إذا كان مال معين به مسألة الظفر شيء معين ما هو مال نقدي لا ليس نقداً مال , من ظفر بماله المال اللي هم المبيع والغش والكتب والأشياء , أشياء عينية معروفة يعرف هذا به , أما مسألة النقود لا , هذا النقود تختلف لأنهل التأويل فيها والخلاف في المال العيني والمال النقدي كثير .

سؤال : هذا الحديث يشمل الأوراق النقدية إذا وجد نفس النقد الذي أعطاه للمفلس ؟

الجواب : إذا وجد أقرضه مثلاً ألف ريال معروفة في صرتها أو في غرفته أو يعرفها بسلسلت الأرقام هذا هو أحق أن يدخل في الحديث .

16 ـ بَاب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ .

2228 ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي الله عَنْهمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

17 ـ بَاب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

الشرح :

قوله باب : من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء , أو أعطاه حتى ينفق على نفسه , كما ذكرت لك أن المفلس المال الذي عنده سواء أن كان نقداً أم كان عيناً , هذا يقسم بين الغرماء يباع الأعيان ويقسم ما وجد من يعني من نقض إذا كان , ويقسم بين الغرماء بحسب حصصهم , ولكن يبقى له , يبقى للمفلس ما هو من الضروريات مثل المسكن ومثل السيارة الضرورية وما ينفق على نفسه من المال الذي عنده يبقيه القاضي له بحسب حالته , يعني بحسب حاله الذي بين أقرانه ومن يماثله , وهذا الناس يختلف فيه ما يبقى تختلف بحسب اختلاف الشخص وحاله في الجملة , يعني يعطيه ما يكفيه لإنفاقه على نفسه وذريته ومن يعول . الباب الذي بعده قال : باب : إذا أقرضه إلى أجل مسمى , أو أجله في البيع . التأجيل في البيع يجعل المؤجل ديناً , وإذا أقرضه إلى أجل مسمى يعني قال هذا قرض إلى سنة , هذا قرض إلى سنتين فهنا ذكر الخلاف أو كلام السلف قال , قال : ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به و ومسألة القرض والدين والفرق بينهما من جهة الأجل أظن ذكرته لكم قبل ذلك وهو أن الدين هو الظاهر أنه يؤجل , يعني يقول أنا أبيعك هذه وبتعطيني قيمتها بعد شهر بعد شهرين بعد سنة , والقرض

تقول أقرضت تقول أنا بحاجة إلى قرض فيقرضه ألف ريال ألفين أكثر أقل . فهل يتأجل الدين والقرض معاً أو يتأجل الدين دون القرض , أو لا يتأجلان العلماء لهم في ذلك عدة أقوال , وأوضح الأقوال في ذلك قولان :

الأول : أن القرض والدين يتأجلان كما ذكر هنا عن البخاري في الباب وذكر كلام بن عمر , القرض إلى أجل لا بأس به , يعني يؤجل فيلتزم بالأجل أنا أقرضك إلى سنة , فإذا أجل القرض فإنه يتأجل ولا يحل له أن يطالبه به قبل وقته , يعني مثلاً أقرضه اليوم جاء بعد أسبوع إلى شهر , جاء بعد أسبوع قرض لي الذي أقرضت , هل ما حل أن يقول له أن يحل الأجل على هذا القول , وهذا القول هو أصح الأقوال في ذلك , لأن النبي يقول ((المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)) وهذا الشرط في التأجيل هذا فيه , فيه رفق بالمقترض وأصل القرض عقد إرفاق , والتأجيل أيضاً هو من باب الرفق في الديون , لذلك الصحيح أن الجميع إذا أوجل فأجل ولا يحل له أن يطالبه بشيء قبل أجله .

والقول الثاني : عليه قول عدد من الفقهاء منهم أصحاب الإمام أحمد رحمه الله إنهم يقولون الدين يتأجل , وأما القرض فله أن يطالبه به لأنه حان القرض حان له أن يطالبه به في أي وقت لأن الآن أقرضه بعد ساعة يقول أعطيني اللي أقرضه فله أن يقاويه عندهم وأن يأخذ منه ولو بعد يوم أو يومين ولو عندهم إنه إذا تأجل لم يتأجل لأن القرض حان خلاف الديون , وهذه المسألة ينبني عليها الخلاف في مسألة الحج هل الذي عليه حقوق عليه دين أو قرض هل يحج أم لا يحج , فالذي يقول بالتأجيل , يعني أنه إذا تأجل فإنه يؤجل فيقول إنما يمنع الحج من الديون إنما يمنع الحج الديون الحاله , أو القروض الحاله , أما المؤجلة فإنها لا تمنع لأنها منوطة بوقتها خاصة إذا كان عند المقترض , أو من عليه دين عنده وظيفة أو عنده مال يرجوه أو عنده صنعة يحقق بها ما سيأتي , أما عند فقهاء الحنابلة ونحوهم فإن ما كان حالً فإن لابد من سداده في القرض هذا حال ولا يتأجل عندهم لابد يسدد قبل لأن حقوق الناس مبنية

على المشاحة فينتهي من حقوق الناس ثم بعد ذلك يحج فيلزمونه أن يدفع حتى يحج فيعتبرون ذلك ليس , يعني غير مستطيع لأن الاستطاعة استطاعة مالية وبدنية كما هو معروف , والاستطاعة المالية أن يكون متخلص من حقوق الخلق , ونحوه قول التابعين وقال : عطاء و عمرو بن دينار , هو إلى أجله في القرض . وذكر حديث أبي هريرة الذي فيه أنه , أن النبي ((ذكر رجل من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها إلى أجل مسمى)) والشاهد من ذلك أن النبي أثنى عليه لوفائه بالأجل فدل على اعتبار الأجل في السلف والقرض . نكتفي بهذا .

سؤال :

الجواب : لأن هو معناه قرض قرض ترد البدل فهو يجب عليه أن يعطيه إذا طلب يعني حين المطالبة . البيع فيه معنى التأجيل له أثر في السنة التأجيل له أثر في عدة اعتبارات في البيع أو في المهر أو في نحو ذلك , أما قرض هو إرفاق ويقول أنا والله احتجت فلوس أريدها الآن . قال أنا ما عندي أنا صرفت الآن روح اقترض .

سؤال : ما يلزم بالتزامه بنفسه إذا اشترط على نفسه ؟

الجواب : يعني المقرض لا عند الحنابلة لا لو أجله لم يتأجل في غير القرض ولكن القول الثاني ظاهر إحنا نقول الصحيح إن لا بأس كله أي شيء يتأجل المسلمون على شروطهم إذا أجل حقاً له فإنه يتأجل لأن الحق له أي أجل يلتزم ثم ذلك عليه مشقه سلمت على الحين وصرفته عقب يومين ما صار ينفع صار تعب ومشقة ويجئ بعد يومين تقول عطني أنت مؤجلني سنة خلاص تطالبني بعد سنة .

18 ـ بَاب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ .

2229 ـ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِي الله عنه قَالَ أُصِيبَ عَبْدُاللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ائْتِ أَهْلَكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ

الشرح :

الباب السابق قوله باب الشفاعة في الدين يعني أن الشافع في طرح الدين أو في إبراء المدين من الدين أن هذا سنة ومستحب والنبي كان يشفع في الديون ، وكان يقول : ((اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء)) فالشفاعة في الدين سنة ومستحب إذا تحقق العبد إذا تحقق الشافع أن الدين صحيح والنبي لما شفع فلم يقبلوا شفاعته دعا لجابر بالبركة في بستانه أو في حائطه فصار يكيل لهم من التمر ما وفى بالدين وزيادة وهذا من بركاته عليه الصلاة والسلام بدعائه وبنصرته لصحابته ، مشتمل الحديث على عدة قصص جمعت في مكان واحد ، منها تزوج المرأة الثيب بغرض إصلاح عيال الإنسان أو عيال أبيه أو نحو ذلك وأن النكاح لا يكون المقصود منه دائماً

المتعة والتلذذ بل فيه معاني كثيرة ترعاها الشريعة ، ويرعاها ذوو المكارم والمروءة وفيه ذكر قصة جمل جابر وهذه مرة معنا في البيوع ، والمقصود أن هذه فيها عدة أحاديث فيها فوائد متنوعة ستأتي وبعضها مر في أبوابها .

19 ـ بَاب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) وَ (لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) وَقَالَ فِي قَوْلِهِ : (أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ) ، وَقَالَ (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) ، وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ .

2230 ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ .

2231 ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ .

الشرح :

إضاعة المال وصرف المال في غير وجهه قد يكون تبذيراً وقد يكون إسرافاً فإذا كان في الجهة المحرمة فإن هذا من الفساد لهذا استدل له البخاري في قوله جل وعلا : ﴿ **والله لا يحب الفساد** ﴾ لأن من الفساد أن يصرف المال فيما حرم الله جل وعلا لأنه فساد للنفس وفساد للغير ونشر للشر وتشجيع عليه وفيه إرضاء للشيطان لأن التبذير يحبه الشيطان ، والله جل وعلا لا يحب الفساد ، وفي القرآن فيه تحريم التبذير وفيه تحريم للإسراف وكل

منهما فيه إضاعة للمال ، لكن تختلف الدرجات بحسب الوصف ، قال جل وعلا : **ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كافورا** ووصف فنهى عن التبذير ثم وصف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين وأن الشياطين ، أو أن الشيطان كان لله جل وعلا كفوراً لا يشكر نعمه ، حقيقة التبذير هو أن ينفق المال مع عدم تحري الوجه الشرعي يعني في أي مكان وفي أي وضع هواه الإنسان فإذا كان المرء إذا هوي شيئاً أنفق المال فيه بدون أن يعلم هل هذا حلال أو حرم ولا يهمه هل هو حلال أم حرام وإنما لأجل هواه فهذا مبذر ، وأخذ التبذير من وصف من يحمل البذور ليلقيها على الأرض لتنبت ، بذور القمح والشعير ونحوها فإنه يأخذها في يده هو يلقيها وينثرها يميناً وشمالاً دون أن يتحرى مواقع معينة ، وهكذا الذي ينفق المال في كل ما يشتهي فإنه لا يتحرى مواقعه فهذا من إخوان الشياطين وهو من إضاعة المال كما وصف الله جل وعلا ، وأما الإسراف فهو مجاوزة الحد فيما أذن فيه ، في باب إنفاق المال مثلاً ، من جاوز الحد المأذون فيه في إنفاق المال فهو مسرف ، فالتبذير يدخل غالباً في المحرمات ، لهذا قال العلماء من أنفق درهماً في حرام فهو مبذر ، وأما الإسراف فيكون الزيادة فيما أبيح أصله ، أباح الله جل وعلا اللباس فإذا زاد عن الحد فيه فقد أسرف وهذا من إضاعة المال وهذا الحد الذي أُذن فيه يشمل الحد الشرعي بألا يأتي المحرم فيه ويشمل أيضاً ما لا يكون فيه شهرة في هذا الباب كذلك في الطعام كذلك في غيره فكل ما زاد المرء فيه عما أُذن فيه شرعاً فإنه يكون مسرفاً في أي نفقة أنفقها والله لا يحب المسرفين والإسراف أقل شأناً أو أقل نهياً وحكماً من التبذير ، التبذير أشد في وصفه وفي حكمه وحاله ومآله ، ووصف الله أهل الإيمان بأنهم إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، هنا ساق عدة أحاديث – رحمه الله – منها حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً كان يخدع في البيوع فشكا ذلك إلى النبي فقال له : ((إذا بايعت فقل : لا خلابة)) يعني لا خديعة ولا غش وهذا كالعهد يكون بينه

وبين من يبايعه ، وهذا يدل على أن البيع يدخل فيه فساد كسب المال ويدخل فيه التعدي على أموال الناس بالخداع وبالغش ونحو ذلك وهذا يدخل فيه كسب المال المحرم ، أما الحديث الآخر فهو قوله عليه الصلاة والسلام : ((إن الله حرم عليكم وأد البنات وعقوق الوالدين ومنع وهات . وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال)) ففيه فوائد :

الأول : قوله : ((كره لكم)) موطن الشاهد هنا كره لكم ، الكراهة في النصوص الشرعية في الكتاب والسنة تشتمل على كراهة التحريم ، وعلى كراهة التنزيه ، هناك مكروه يطلق عليه كره ، ومكروه وهو محرم ، وهناك مكروه كراهة تنزيه على حسب الاصطلاح المتأخر ، فمن الأول وهو كراهة التحريم قوله جل وعلا في سورة الإسراء لما ذكر المحرمات : ﴿ **كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً** ﴾ مكروهاً يعني محرماً وهو في القراءة الأخرى : ﴿ **كل ذلك كان سيئةً عند ربك مكروهاً** ﴾ يعني سيئة ، يعني المحرم هو الذي يوصف بأنه سيئاً ، ومن الكراهة ، كراهة التنزيه قوله الصحابي كان يكره النوم فالنبي ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء ، والسهرات والحديث بعدها ، والحديث بعدها وهذا هو المقصود بكراهة التنزيه ، كما قال أهل العلم ، هنا في قوله : ((كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)) هل هي كراهة التنزيه أو كراهة التحريم ، هذه فيها تفصيل فمنها ما يكون كراهة تنزيه ومنها ما يكون كراهة تحريم ، كره لكم قيل وقال ، قيل وقال يمكن أن يكون مكروهاً كراهة تنزيه ويمكن أن يكون مكروهاً كراهة تحريم ، فإذا كان على سبيل النميمة والغيبة والقدح في الناس وإيقاع الضغينة بين عباد الله المؤمنين فهذا يكون محرماً ، وإذا كان من جهة كثرة نقل الأخبار وما يحصل بين الناس من أقوال وآراء ونحو ذلك هذا مكروه كراهة تنزيه لأنه يشغل القلب عما يصلحه وهذا واقع في أن الذين تساهلوا في كثرة سماع القيل والقال وهذا ماذا عمل وهذا فعل كذا وهذا قال كذا وهذا من أخبار الناس المعتادة فإن القلب لا يكون أُنسه بذكر الله جل وعلا كثيراً وقوله :

((كره لكم قيل وقال)) هذا يدل على كثرة تناول المسألة ، كثرة تداول القول ، وقول هذا وقول هذا ، وكثرة السؤال أيضاً قد يكون مكروهاً كراهة تنزيه وقد يكون مكروهاً كراهة تحريم ، بحسب الحال ، ((وإضاعة المال)) هذا كراهته كراهة تحريم لأن المال يجب المحافظة عليه لأن به قوام الإنسان ولا يجوز التبذير والإسراف فيه فإضاعة المال بالتبذير أو بالإسراف هذا مكروه كراهة تحريم نعم .

سؤال :

الجواب : أما العلماء الذين في الزمن الأول فيما قرب من عهد النبوة وعهد الصحابة فيستعملون لفظ أكرهه , وهذا مكروه في الأمرين قد يكون محرم وقد يكون مكروه كراهة تنزيه مثل ما يقول الإمام أحمد أكره ويقول الشافعي اكره يحتمل كراهة تنزيه وكراهة تحريم , لهذا يفسره أصحابهما بأن يقولوا وقول الإمام أكره هذا يعني كراهة التحريم , وأما في شأن الكتب التي ألفت بعد شيوع اصطلاح أهل أصول الفقه , بعد القرن الرابع الهجري هذا غالب الشأن الغالب الكثير أنهم يستعملون الكراهة في المعني الاصطلاحي وهو إيش تعريف الكراهة أو المكروه , طيب واحد قال ما يثاب فاعله ولا يعاقب , ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله . المكروه ما يثاب تاركه , لكن ما عرفه أقول ليس هذا بتعريف , إنما هذه نتيجته , نتيجة المكروه أنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله , ولذلك يعني هذا من التقريب ليس من التعريف الذي فيه الحد وإنما هو من التقريب وهذا شاع لأجل أن الجويني في الورقات اعتمد هذا الأسلوب وقد لاحظه العلماء عليه كما هو معلوم .

التعريف الثاني المشهور : هو ما نهى الشارع عنه نهياً غير جازم , يعني أنه موصوف بثلاث صفات :

أولاً : أن الشارع هو الذي نهى فلو نهى عنه الصحابة لا يدخل في حد الاصطلاح , ولا يدخل في وصفه بأن مستحب أو مكروه , أو نحو ذلك ؛ لأن الصحابة لا توصف أقوالهم أو أفعالهم بهذا إلا بضمينة .

الثاني : أنه منهي عنه بأي صيغة من صيغ النهي المعروفة .

الثالث : أن النهي فيه لم يكن جازماً ولا مؤكداً هنا النهي الجازم والمؤكد والنهي الغير الجازم والمؤكد كيف يعرف هذا فيه بحث طويل في الأصول به يدرك النهي الجازم المؤكد والنهي غير المجزوم به , وهذا قد يكون في الصيغة وقد يكون بقرينة متصلة أو قرينة منفصلة , وطيب لو بحثتوه فإنه من الأمور الحسنة نعم من البحوث المهمة جداً لطالب العلم بحث الصوارف , صوارف النهي من التحريم إلى الكراهة , أو صوارف النهي من الجزم إلى غير الجزم , ما هي هذه الصوارف , هذه من المسائل المهمة لطالب العلم لأنه يقرأ في الأحاديث أو في بعض الآيات نهي لكن هذا النهي للتحريم ولا للكراهة , هل النهي للجزم فيكون محرماً , أو يكون النهي لغير الجزم فيكون مكروه كراهة التنزيه , هذا من البحوث المهمة نبهتكم في بعض المواطن على بعض تلك الصوارف الكثيرة . نعم

سؤال : هل المقصود في الحديث عقوق الوالدين أم الأمهات فقط ؟

الجواب : هو المقصود الاثنين , لكن الأم أعلى حقاً عقوق الوالدين هو المقصود هنا , لكن الأم أكثر حقاً كما هو معلوم فلها ثلاثة حقوق في الوصل والبر والإحسان , وللأب حق واحد فقوله هنا)) إن الله حرم عليكم وئد البنات وعقوق الأمهات , عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات هذا يشمل عقوق الوالدين .

سؤال :

الجواب : هذا بحسب الحال , يعني أحياناً قد يجتهد هو في تعبير لم يقف عليه فهذا أحسن يستعمل فيه الاصطلاح , أما إذا كان الفظ قد استعمله العلماء من قبل يقصدون به كراهة التحريم أو كراهة التنزيه فإن يستعمله يستعمله وهذا بحسب الحال والشيوع , يعني مثلاً قد تقول هذا بدعة مكروهه , تقول هذا بدعة مكروهه , لأن من أهل العلم من قال هي بدعة مكروه لكن ليس معني ذلك أن هناك بدعة محرمة وبدعة يعني غير مكروهه , لكن لأنهم استعملوه مثل ما يستعملها ابن تيمية في مواطن ويقول هذا بدعة مكروهه ويقصد بها بدعة محرمة وقد يكون كفر

وشرك , وإنما لأن استعملت كذا أو لأن الكراهة فيها كراهة قلبية أو تكرهها النفوس المؤمنة , وأحياناً لا تكون مثلاً جديدة , أو يكون من المسائل اللي فيها خلاف بين أهل العلم هذا يستعمل فيها لفظ الكراهة الاصطلاحي , والأقرب في صنيع أهل العلم في القرون المتوسطة والمتأخرة , هذا أنهم يستعملون الألفاظ الاصطلاحية لأن الناس خاصة بالفتوى , الناس لا يفهمون إلا المعنى الاصطلاحي , أما في التأليف قد يدرج مدرج الأولين فيستعمل بعض الألفاظ التي يدل على هذا , وبعض الألفاظ التي تدل على هذا . نعم . كيف

سؤال : ما معنى : أن الأم لها ثلاث حقوق وللأب حق واحد ، حقوقها في الوصل والبر والإحسان ؟

الجواب : لا هذا بس من باب الشرح وهذا مبني على قول النبي لما سأله رجل قال : من أحق الناس بحسن صحابتي , قال : أمك قال : ثم من قال : أمك قال : ثم من قال : أمك , قال : ثم من قال : أبوك وفي رواية أخرى قال : يا رسول الله من أبر , قال : أمك قال : ثم من قال : أمك قال : ثم من قال : أمك قال : ثم من قال : ثم أباك , ثم أدناك فأدناك فالبر والإحسان وصل الأم في حقها متأكد جعل النبي لها يعني الحق مؤكداً ثلاث مرات يعني بر أمك ثم بر أمك ثم بر أمك ما في شك إن الحق المؤكد ثلاث مرات إنه أعلى منزلة من الحق الذي لم يؤكد ثلاث مرات , والواقع يدل على أن الأم الوفاء لها أعظم من الوفاء للأب , لأن الأم تعبها مع الابن , يعني المقصود الغالب أما الحالات الشاذة لا حكم لها , الأم تعبها مع الابن وأنها سبب في وجوده لهذه الحياة حيث حملت به وعدته من بدنها , وأعطته من صحتها وإحسانها للابن ورأفتها عليه ومحبتها له لا لغرض وإنما لغرض إصلاحه وما يحسنه أو يصلحه في هذه الحياة , الواحد إذا نظر إلى أفعال الأم وجد أنها أكبر بكثير من إحسان الأب , والأب في الغالب ينفق وقليل من التوجيه , والأم هي التي تطعم وتربي وتوجه وتسهر وتتابع هذا في الغالب , غالب الأحوال ، والله المستعان .

سؤال : ما المقصود بكثرة السؤال ؟

الجواب : أنا ما فصلت فيه كثرة السؤال ينقسم إلى قسمين من كثرة السؤال مكروه ومنه ما هو محرم , أما كثرة السؤال المحرم اللي هو السؤال في التكثر من الدنيا , أو كثرة السؤال عن المسائل التي لم ينزل فيها شيء كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه مسلم وغيره ((إن أشد المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم لأجل مسألته)) فهذا من المسائل الشرعية يعني يسأل يسأل والله جل وعلا يقول لا تسألوا عن أشياء **يا أيها الذين أمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدا لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القران تبدا لكم عفا الله عنها** والصحابة كانت أسئلتهم قليلة لذلك كانوا يفرحون بالرجل يأتي من البوادي ليسأل , أما سؤال الإنسان إذا حل به شيء فإن يباح له أن يسأل بقدر حاجته , وفي حديث قبيصة بن مخارق الذي رواه مسلم أن النبي قال له يا قبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها , يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا بأحد ثلاثة , المسألة لا تحل واحد يعني به حاجة ملحة يسأل , يسأل في قضاء دين , يسأل وهو فقير أو مسكين لا يجد ما يكفيه هذا يحل بقدر لكن كثرة السؤال وكثرة الطلب هذا يدل على قلة الإيمان , ولهذا جاء في السنة أيضاً لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم وهو في الصحيح .

20 ـ بَاب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

2232 ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ

عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

الشرح :

هذا الحديث ، حديث عظيم فيه التخويف والترهيب من المسئوليات ورعاية ما تحت الإنسان ما تحت يده أو تحت ولايته وكل مسئول عما استرعاه الله جل وعلا ، والمسئولية التي استرعى الله جل وعلا الناس عليها تختلف ، فالمسئولية العظمى مسئولية الإمام ولي الأمر فيا استرعاه الله ، والله جل وعلا سيسأل عن الرعية هل أمضى فيهم ما يعلم أن فيه المصلحة لهم في دينهم ودنياهم أم لا ، وقد جاء في الحديث الآخر الذي رواه البخاري في الصحيح وغيره : ((ما من مسلم يسترعيه الله رعية فيموت حين يموت وهو غاش لهم إلا لم يرى رائحة الجنة)) وهذا يشمل كل أنواع الاسترعاء ، الرعية العظمى أو الرعاية العظمى من الإمام أو رعاية المرء في بيته أو رعاية المال أو رعاية التوجيه أو الولاية صغرت أم كبرت لأن هذه رعية ولهذا عمم النبي بعد ذكر هذه الأمثلة ؛ فقال : ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) لأن ما ينفك أي إنسان من أن يكون راعياً قلت هذه الرعاية أم كثرت حتى الرجل اللي ما تزوج يكون في مال أبيه إما يرعى غنم أو يكون في متجره أو يكون ، حتى لو لم يكن حتى عنده أهل تكون عنده ولاية ، يكون عنده نوع يعني ولاية على بعض مال أبيه ، ولهذا ذكر هنا بالزيادة ، قال : أظنه قال : ((والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)) والحديث هنا أورده في هذا الموضع لأن العبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وهذا من المسائل المهمة في أن من استرعي في على مال أو في محل في تجارة أو أمانة أو حراسة أو نحو ذلك فإنه مسئول عن هذه الرعية وواجب عليه أن يؤدي

الأمانة كما يحب الله جل وعلا ويرضى لأنه سيسأل عن هذا الاسترعاء وأصله أن الشريعة جاءت بالمحافظة على العهود ، قال جل وعلا : ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** ﴾ وقال سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ والعهد قد يكون عهداً لفظياً وقد يكون عهداً عرفياً ، العهد اللفظي تقول عاهدني أنك تمسك هذا الشيء ولا تغش فيه وأن تفعل فيه كذا وكذا وكذا ويكون هناك عهد عرفي بأنه إذا أعطاه شيء ليكون أميناً عليه محل أو متجر أو شيء ، سيارة تكون في يده يعمل عليها أو نحو ذلك فقد استرعي هذه الأمانة ، فهناك عهد عرفي معروف أنه أعطاه ليؤديَّ الأمانة فيها ، والله جل وعلا أمر كما هو معلوم بالوفاء بالعهد وبأداء الأمانة : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ وهذه كلها من أنواع الرعاية لذلك المرء راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ولابد ، لابد أن يكون مسئولاً يعني سيقع السؤال ﴿ **فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين** ﴾ هذا سؤال عام في حق الرسل وحق أتباع الرسل في الإجمال أو في التفصيل ، إذن فالواجب على العبد المؤمن أن ينظر إلى حاله في هذه الرعاية وإلى السؤال ولا يعني ذلك أن يشدد تشديد لا يعني أنه راع أن يشدد لأنه قد يصلح الأمر بالتيسير وقد يصلح الأمر بالحزم وكل شيء في موقعه حسن وهكذا إذا كان في محل في تجارة أو نحو ذلك يبيع ويشتري قد يكون تيسيره من رعاية مال سيده وقد يكون حزمه من رعاية مال سيده ، لأن ما يريده سيده يكون مفهوماً بالأمر الضمني يعني بالتوجيه العام مثلاً واحد يبيع في مكان أبيه مثلاً في محل أبيه أو يبيع في معرض أبيه أو نحو ذلك اللي يسميها الناس مثلاً الصلاحيات يعني عنده صلاحية ما عنده صلاحية هو أن يعلم المضمون هل هذا يعرف هذه السلعة كم دخلت ويعرف نفس أبيه فإنه قد يسدد فيمنع الخير ، يمنع الرزق أو يعني ما يحظى بالبيع والشراء كما ينبغي وقد ييسر فيكون في مصلحة أبيه كذلك المرء في بيته لا يعني أنه راع للأمانة كما ينبغي وأنه يخشى السؤال لأنه يشدد على أولاده وأن يزيد من الحفاظ

على أولاده وعلى زوجته حتى يكون من الحفاظ تضييع ، لهذا قال بعض العلماء : من الحفاظ تضييع ومن النصح تقريع فقد يزيد في المحافظة حتى يضيع لأن المسألة منوطة بالمصالح والمفاسد ، فحقيقة الرعاية وأداء الأمانة أن يعلم ما يصلح رعيته فإذا كان يصلح أهله تيسير في بعض المسائل ، يصلحهم الإصلاح الشرعي العام وما فيه بقاء الحياة الزوجية بتحقيق مقصود الشارع من جعل الزواج سكناً لهذا وهذا ، والتدرج في الأوامر والنواهي وما يصلح النفس هذا الاسترعاء هذا هو الذي به تصلح يعني التدرج والتيسير في موضعه هو الذي به تصلح كثير من الأحوال ، كذلك الذي ييسر دون ضرر في المصالح ولا يحزم في موضع الحزم أيضاً ضيع فالمسألة منوطة بتحقيق المصالح وبدرء المفاسد هذه يتنوع الناس فيها بحسب إدراكهم للمصالح والمفاسد أعاننا الله وإياكم على أداء الأمانات والقيام في حق الرعاية بما يحبه ويرضاه .

سؤال : الإمارة عبادة أم عادة ؟

الجواب : ليست عبادة وليست عادة ، الإمارة وسيلة لتحقيق مقاصد الشرع لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم فاسقون ، ولا سراة إذا جهالهم سادو ، فالأمارة وسيلة من الوسائل التي يحصل بها تحقيق الخير ودرء الشر ، إذا أخذها من وليها بحسن نية ، وبعدم رغبة في الاستعلاء في الأرض وفي الفساد هذه نيته تقلب هذا العمل إلى عبادة ، وإذا أخذها من ليس أهلاً لها أو يريد بها نية الاستعلاء والوجاهة ، هذه ليست بخير له ، وقد قال جل وعلا : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً في الإمارة : ((نعم المرضعة هي وبئس أو بئست الفاطمة)) وفي الحديث الأخر الصحيح أيضاً : ((إنكم ستحرصون على الإمارة وإنها لخزي وندامة يوم القيامة)) الإمارة ولاية ورعاية وهي وسيلة من الوسائل بحسب مقصد صاحبها يكون حكمه .